

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُوَاللَّهُ

عَزَّلْجَهْكَاهْلَهِجَيْضَنْ

فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجَّ وَالإِعْتَمَارِ

أَحَبُّهُمَا

فَضْيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَانِ

وَيَلِيهِ

رِسَالَةٌ فِي الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ

لِفَضْيْلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ قَاتِلِ الْعَيْمَانِ

لِذِينَ هُنَّ مُنْذَهُونَ

دار ابن خزيمة للنشر ، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

العثيمين ، محمد بن صالح
٦- سؤالاً عن أحكام الحبض في الصلاة والصيام والمع
والإعتمار.

١٤٤٦ هـ : ١٧ سم
ردمك ٩٩٦-٧٤٧-٥١-٤
١- الحبض (فقه إسلامي) ٢- الطهارة (فقه إسلامي)
١- العنوان

١٥/٢٢٩

ديوبي ٢٥٢ . ١

رقم الإيداع : ١٥/٢٢٩
ردمك : ٩٩٦-٧٤٧-٥١-٤

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً.

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار ابن خزيمة
للنشر والتوزيع
هاتف : ٤٧٦٩٩٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله
محمد بن عبد الله وآلله وصحبه ومن سار على دربِه إلى يوم
الدين .

وبعد ،

أختي المسلمة:

نظراً لكثرَة التساؤلات التي ترد على العلماء بشأن
أحكام الحيض في العبادات رأينا أن نجمع الأسئلة التي
تكرر ذاتهاً وكثيراً ما تقع دون التوسيع وذلك رغبة في
الاختصار.

أختي المسلمة:

حرصنا على جمعها لتكون في متناول يدك دائمًا وذلك
لأهمية الفقه في شرع الله ولكي تعبدين الله على علم
وبصيرة .

تبينه: قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ولكن بعد التأمل سوف يجد أن هناك زيادة علم في إجابة دون الأخرى.رأينا عدم إغفالها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



من أحكام الحيض
في الصلاة والصيام

س ١ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟ ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج : إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلاء في إمساكها ذلك اليوم قولان :

القول الأول : إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكن لا يحسب لها بل يجب عليها القضاء وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

والقول الثاني : إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضه ليست من أهل الصيام ، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة ، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها لأنها مأمورة بفطره في أول النهار ، بل محروم عليها صومه في أول النهار ، والصوم الشرعي كما نعلم جميعاً هو الإمساك عن المفطرات تعبداً لله - عز وجل - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا القول كما تراه أرجع من القول

بلزوم الإمساك وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم.

س ٢ : هذا السائل يقول : إذا ظهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها ، فهل يجب عليها قضاوته؟

ج : إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاوته لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسرح ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهما الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتتها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم ، وهذا لا أصل له بل إن

الحيض إذا أتتها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام
وصحيح .

س ٣ : هل يجب على النساء أن تصوم
وتصللي إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج : نعم . . متى طهرت النساء قبل الأربعين
فإنه يجب عليهما أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان ، ويجب
عليها أن تصللي ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، لأنها ظاهر
ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة
وإباحة الجماع .

س ٤ : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية
ثانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو
مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج : إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة
ثم طالت هذه المدة وصارت ثانية أو تسعه أو عشرة أو

أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيمَضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ . . .﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حاتها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تصلي.

س ٥ : المرأة النساء هل تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم أن العبرة بانقطاع الدم عنها، فمتى انقطع تطهرت وصلت؟ وما هي أقل مدة للطهر؟

ج : النساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصلي ولم تصوم ولم يجامعها

زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويُجتمع بها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه، لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغسل وتصلي.

س ٦ : إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم.. فهل صومها صحيح؟

ج : نعم.. صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثَر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض.. هكذا يذكر عنه - رضي الله عنه - .

س ٧ : إذا طهرت الحائض أو النفاس قبل الفجر ولم تغتسل إلاّ بعد الفجر هل يصح صومها أم لا؟

ج : نعم . . يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلاّ بعد طلوع الفجر . . وكذلك النساء لأنها حيتى من أهل الصوم ، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى : «فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يت畢ن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر» . . فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يت畢ن الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلاّ بعد طلوع الفجر ول الحديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم» . . أي أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يغتسل عن الجنابة إلاّ بعد طلوع الصبح .

س ٨ : إذا أحسست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحسست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوته؟

ج : إذا أحسست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحسست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادةه إذا كان فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س ٩ : إذا رأت المرأة دماً ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟

ج : صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض.

س ١٠ : أحياناً ترى المرأة أثراً يسيراً للدم

أو نقطاً قليلة جداً متفرقة على ساعات اليوم . . مرة تراه وقت العادة وهي لم تنزل ، ومرة تراه في غير وقت العادة . . فما حكم صيامها في كلتا الحالتين؟

ج : سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريباً ، لكن بقى أنه إذا كانت هذه النقط في أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذي تعرفه فإنه يكون حيضاً .

س ١١ : الحائض والنفسياء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان؟

ج : نعم تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سراً إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم .

س ١٢ : إذا طهرت الحائض أو النفسياء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم

لا يلزمها سوى العصر فقط؟

ج : القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر والأصل براءة الذمة، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولم يذكر أنه أدرك الظهر، ولو كان الظهر واجباً لبيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون صلاة العصر مع أن الظهر تجمع إلى العصر ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها . . وكذلك الشأن فيما لو ظهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .

س ١٣ : بعض النساء اللاتي يجهضن لا

يخلون من حالتين: إما أن تجهض المرأة قبل تخلق الجنين، وإما أن تجهض بعد تخلقها وظهور التخطيط فيه . . فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي ترى فيها الدم؟

ج : إذا كان الجنين لم يُخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس وعلى هذا فإنها تصوم وتصلى وصيامها صحيح ، وإذا كان الجنين قد خُلِقَ فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِقَ فالدم دم نفاس وإذا لم يُخلق فليس الدم دم نفاس ، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النساء ، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك .

س ١٤ : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها؟

ج : إذا خرج دم الحيض والأئمـة صائمة فإن

صومها يفسد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم . . ونزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حيضاً فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها، وإن لم يكن حيضاً فإنه لا يؤثر، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دماً ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض.

س ١٥ : إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار . . فماذا عليها أن تفعل؟

ج : الظاهر أن هذا الطهر أو البيوسة التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض ، وقال بعض أهل العلم من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

س ١٦ : في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم ترَ القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج : إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء .

س ١٧ : ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج : لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء في قراءة القرآن إذا كان حاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

س ١٨ : هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد ظهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟

ج : لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن وإنها دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، وهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء إذا أصاب ثيابهن دم

حيض أن يغسله ويصلين في ثيابهن.

س ١٩ : سائل يسأل امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نساء، ولم تقض حتى أتتها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحججة مرض عندها. فهذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله؟

ج : إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامتة لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان يكون على الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» وعلى هذا فعل المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن

توب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معدورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو ستين.

س ٢٠ : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أياماً من رمضان السابق فما الواجب عليهن؟

جـ : الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر لقول عائشة - رضي الله عنها - : «كان يكون على الصوم من رمضان فيما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» . وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني . فعليها أن تتوّب إلى الله - عز وجل - مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني .

س ٢١ : إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهي لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الظهر؟

ج : في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها، ومنهم من قال إنه يلزمها القضاء أي قضاء تلك الصلاة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والاحتياط لها أن تقضيها لأنها صلاة واحدة لا مشقة في قضائها.

س ٢٢ : إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم والصلاحة من أجله أم ماذا؟

ج : إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو

يومين ومعها طلق فإنه نفاس ترك من أجاه الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

س ٢٣ : ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج : أنا أحذر من هذا... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرّة عظيمة، ثبتت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقنعي بها كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فافطري رضاء بها قدر الله - عز وجل - .

س ٢٤ : يقول السائل امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن ظهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم. فهل تفطر ولا تصلي؟ أم ماذا تفعل؟

ج : مشاكل النساء في الحيض والنكاح بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ بعث الرسول بل منذ وجد النساء، ولكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يُؤسف له، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض وفي النكاح، وأعني الطهر في الحيض خروج القصبة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة، فهذا كله ليس بحewayis، فلا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من الصيام، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته، لأنها ليس بحewayis . قالت أم عطية : (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) أخرجه البخاري وزاد أبو داود بعد الطهر وسندها صحيح . وعلى هذانقول : كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومبشرة زوجها إياها . ولكن يجب أن لا

تعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر، وهذا كان نساء الصحابة يعيشن إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بالكرسف يعني القطن فيه الدم فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

س ٢٥ : بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود . . فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلوة وسائر العادات؟

جـ : المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحِيْض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حِيْض ومتى طهرت

منه فهي ظاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ٢٦ : أيهما أفضل للمرأة أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد وخصوصاً إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد؟

ج : الأفضل أن تصلي في بيتها لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وبيوتهن خير لهن» ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة في كثير من الأحيان فكون المرأة تبقى في بيتها خير لها من أن تخرج للصلوة في المسجد والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط . . وتوجيهي للاتي يصلين في المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات .

س ٢٧ : ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج : حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ولكنها تلفظ ما ذاقته.

س ٢٨ : امرأة أصيّبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفترت فهل عليها إثم؟

ج : نقول إن الحامل لا تحيسن كما قال الإمام أحمد إنها تعرف النساء الحامل بانقطاع الحيض والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالي بحكمة غذاء الجنين في بطنه أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر

بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً كل ما يمنعه حيض غير الحامل ومحاجة لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين نوع يحکم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثّر عليه فيكون حيضاً والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي في حكم الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذي في بطنها فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبيّن فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعدّ نفاساً ترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر.. وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم وأقل زمن يتبيّن فيه التخليق واحد وثمانون يوماً لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبدالله بن

مسعود - رضي الله عنه - : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدق فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبيّن قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٩ : أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام، ولم أصل حتى طهرت وقد قيل لي كان عليك أن تصلي فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج : المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنيناً قد تبيّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه قال العلماء ويمكن أن يتبيّن

خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم فساد لا ترك الصلاة من أجله، وهذه السائلة عليها أن تتذكر في نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الشهرين يوماً فإ أنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدرى كم تركت فإنها تقدر وتحرجى، وتقضى على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله.

س ٣٠ : سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية وبجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مقصية

لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن توب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ٣١ : تقول السائلة ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت؟ وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج : أولاً : المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول - صلَّى الله عليه وسلم - : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاحة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا ظهرت يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا ظهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولو ظهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ولو ظهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر ولو ظهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء فإن ظهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها، قال الله - سبحانه وتعالى - : «إِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُّوْقُوتًا» أي فرضاً مؤقتاً بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها.

الصلاحة ماذا أفعل؟ وهل تقضى الصلاة عن مدة الحيض؟

جـ : إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة لأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضى هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة لقوله تعالى: «إِن الصلاة كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مُوقَتاً».

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض لقوله - صل الله عليه وسلم - في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصنم». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضى الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض أما إذا طهرت، وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله - صل الله عليه وسلم - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو

طلوعها مقدار ركعة ، فإنها تصلِّي العصر في المسألة الأولى
والفجر في المسألة الثانية .

س ٣٣ : شخص يقول : أفيدكم أن لي
والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً وها مدة
سع عشرة سنة وهي لم تأتِ بأطفال والآن معها
نزيف دم لها مدة ثلاثة سنوات وهو مرض يبدو
أتها في تلك الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف
تنصحونها لو تكررتم؟ وكيف تتصرف مثلها لو
سمحتم؟

ج : مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم
حكمها أن ترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل
هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض
 يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من
أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن
انقضت اغتسلت وصامت ، وكيفية الصلاة هذه

وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضاً وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة وكذلك تفعله إذا أرادت أن تستنزل في غير أوقات فرائض وفي هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجتمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر وواحداً للصلاتين صلاة المغرب والعشاء وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات . وأعيده مرة ثانية أقول عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهاً حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلِّي ، تصلي الظهر أربعاءً والعصر أربعاءً والمغرب ثلاثةً والعشاء أربعاءً والفجر ركعتين أي أنها لا تنصر كما يتوهمنه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجتمع بين صلاته الظهر والعصر وبين صلاته المغرب والعشاء ، الظهر مع العصر إما تأخيراً أو تقدیماً وكذلك المغرب مع العشاء إما تقدیماً أو تأخيراً وإذا أرادت أن تستنزل بهذا الوضوء فلا حرج عليها .

س ٣٤ : ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهي حائض لاستماع الأحاديث والخطب؟

ج : لا يجوز للمرأة الحائض أن تكث في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين أمرها أن تأتي بالخُمُرَة^(١) فقالت : إنها في المسجد وهي حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . فإذا مرت الحائض في المسجد وهي آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها أما إن كانت تريد أن تدخل وتحلست فهذا لا يجوز والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر النساء في صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى فدل

(١) **الخُمُرَة :** هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وسميت خرة لأنها تغطى الوجه أي تغطيه قاله الخطابي ، وأصل الحديث في مسلم ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، بترتيب النشر عبد الباقى

ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تُمكث في المسجد
لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث.

ـ من أحكام الطهارة
ـ في الصلاة

س ٣٥ : هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصةً أن غالبية النساء لا سيما المتعلمات يعتبرن ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج : الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء. وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونواقل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما

يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلسل البول. هذا هو حكم السائل. من جهة الطهارة فهو ظاهر، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاحة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ.

أما إن كان منقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت. فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليلاً وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولًا لابن حزم - رحمه الله - فإنه يقول: «أن هذا لا ينقض الوضوء» ولكنه لم يذكر لهذا

دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة . وعلى المرأة أن تتقى الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول أن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله - سبحانه وتعالى - .

س ٣٦ : إذا توضأَت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلي ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضعه ذلك الفرض إلى حين الفرض الثاني؟

ج : إذا توضأَت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة قرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى .

س ٣٧ : هل يصح أن تصلي تلك المرأة

صلاة الضحى بوضوء الفجر؟

ج : لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلا بد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضنة وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المستحاضنة أن تتوضأ لكل صلاة.

* وقت الظهر: من زوال الشمس إلى وقت العصر.

* وقت العصر: من دخول وقت العصر إلى اصفار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس.

* وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

* وقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

س ٣٨ : هل يصح أن تصلي هذه المرأة قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضوء العشاء؟

جـ : لا، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح.

س ٣٩ : ما هو آخر وقت العشاء (أي صلاتها)؟ وكيف يمكن معرفتها؟

جـ : آخر وقت العشاء متتصف الليل، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين فالنصف الأول ينتهي به وقت العشاء ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتاً بل بزخ بين العشاء والفجر.

س ٤٠ : إذا توضأت من ينزل منها ذلك السائل متقطعاً وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخرى، ماذا عليها؟

جـ : إذا كان متقطعاً فلتنتظر حتى يأتي الوقت

الذي ينقطع فيه. أما إذا كان ليس له حال بيته، حيناً ينزل وحياناً لا، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلح ولا شيء عليها.

س ٤١ : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل؟

ج : إذا كان ظاهراً فإنه لا يلزمها شيء، وإذا كان نجساً وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله.

س ٤٢ : بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء فقط؟

ج : نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان ظاهراً وهو الذي يخرج من الرحم لا من المثانة.

س ٤٣ : ما العلة في أنه لم ينقل عن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - حديث يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ، مع أن الصحابيات كن يحرصن على الاستفتاء في أمور دينهن؟

ج : لأن السائل لا يأتي كل امرأة .

س ٤٤ : من كانت من النساء لا تتوضأ
لجهلها بالحكم ماذا عليها؟

ج : عليها أن توب إلى الله - عز وجل - وتسأل
أهل العلم بذلك .

س ٤٥ : هناك من ينسب إليك القول
بعدم الوضوء من ذلك السائل؟

ج : الذي ينسبعني هذا القول غير صادق
والظاهر أنه فهم من قولي أنه ظاهر أنه لا ينقض الوضوء .

س ٤٦ : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل ، وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

ج : هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتى الحائض عادة . أما الكدرة بعد الحيض فهي تتضرر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة - رضي الله عنها - : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

من أحكام الحجض
في الحج واعتبار
لـ

س ٤٧ : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

ج : أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه شرع لأمهاته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره . ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر - رضي الله عنه وعنها - حين نفست في ذي الخليفة أمرها أن تغتسل بشوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

وأمّا قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريده أن تقرأه بعيداً وتقرباً إلى الله فالأخير ألا تقرأه .

س ٤٨ : سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تظهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت وأغتسلت وأدلت جميع مناسك العمرة وهي ظاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحقت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلاّ بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج : الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمه أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف

إلا فضة، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجتها صحيحة لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت.

س ٤٩ : قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج : ت safر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س ٥٠ : ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

ج : هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المناك يمكن فعله مع الحيض .

س ٥١ : تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأدمنت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحملت من كل شيء وفعلت كل شيء بحرث أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي

لا يصح لك أن تطوف في فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المُقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فساد حججي؟ وهل على إعادته؟ أفيدوني عَمَّا يجب فعله بارك الله فيكم.

جـ : هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتتطوّفي طواف الإفاضة فقط أمّا طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأنّ الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلأّا أنه خف عن الحائض»، وفي رواية لأبي داود: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف». ولأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أخبر أنّ صفة طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذًا» ودلّ هذا أنّ طواف الوداع يسقط عن الحائض أمّا طواف

إلا فاضة فلا بد لك منه. ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَعَلْتَ﴾. وقوله: ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبَكُم﴾^(٢). فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذرها وجب عليه أن يقلع عنها تلبس به.

س ٥٢ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥).

فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج : لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً فلا بد أن ترى الطهر كاملاً فمتى ظهرت اغتسلت وأدلت الطواف والسعي وإن سمعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل في الحج عنمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س ٥٣ : امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وظهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجتها فهل حجتها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج : حجتها صحيح ولا شيء عليها .

س ٥٤ : سائلة : أنا ذاهبة للعمره ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحروم وبقيت في مكة حتى ظهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي؟

ج : هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي ترید العمره لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر - رضي الله عنه ولدت والنبي - صلى الله عليه وسلم - نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستشرفي بثوب وأحرمي» ، ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مررت بالميقات وهي ترید العمره أو الحج نقول لها: اغتسلي واستشرفي بثوب وأحرمي ، والاستشفار معناه أنها تشد على فرجها خرقه وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمره ولكنها إذا أحروم ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر وهذا

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهري» هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أنها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعي حتى تطهر وتغسل أما لو طافت وهي ظاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعي ولو كان عليها الحيض وتنقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س ٥٥ : يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصلت إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج : الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حاضت صفيحة - رضي الله عنها - قال : «أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أحاضت . قال : فلتتفر إذن» فقوله - صلى الله عليه وسلم - أحابستنا هي دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س ٥٦ : هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصل إلى نحية المسجد؟

ج : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلًا بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكان المرة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع

عليها أن تسعى والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعي لا يعتبر من المسجد وأما تحيية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصل إليها ولو ترك تحيية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن يتغافل الفرصة ويصل ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

س ٥٧ : تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليلت وطفت وسعيت فهذا على عليٍّ عليها بأنها جاءت بعد النفاس؟

جـ : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصوم».. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه

المرأة التي فعلت ذلك عليها أن توب إلى الله وأن تستغفر
لما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما
سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي
على الطواف في الحج وعلي هذا فيجب عليها أن تعيد
الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم
التحلل الثاني إلا به وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يبادرها
زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها
النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى
أعلم.

س ٥٨ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا
تصنع؟

ج : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر في
الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى
تطهر.

س ٥٩ : إذا حاضت المرأة بعد رمي حجرة

(٦٥)

العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فهذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها؟

ج : إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكميل بقية أعمال الحج .

س ٦٠ : إذا ظهرت النفاسة قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فهذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج : إذا ظهرت النفاسة قبل الأربعين فإنها تغسل وتصلّي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدّ لأقله .

أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .



رسالة في

الدّماء الطّبيعيّة للنّساء

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثَمِينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونَتُوبُ إِلَيْهِ ،
ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مِنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ
تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الدَّمَاءَ الَّتِي تَصِيبُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ الْحِيْضُ
وَالْاسْتِحْاضَةُ وَالنَّفَاسُ ، مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَدْعُوا
الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا ، وَتَمْيِيزِ الْخَطَايَا مِنَ
الصَّوَابِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الاعْتِهَادُ
فِيهَا يَرْجُحُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَضْعُفُ عَلَى ضَوْءِ مَا جَاءَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

- ١ - لِأَنَّهَا الْمُصْدَرُانِ الْأَسَاسِيَّانِ الْلَّذَانِ تُبْنَى عَلَيْهِما
أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَعْبَدُ بِهَا عِبَادُهُ وَكَلْفُهُمُ بِهَا .
- ٢ - فِي الاعْتِهَادِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ طَمَانِيَّةُ الْقُلُوبِ

وأن شرائح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة .
٣ - ما عدّا هما فإنها يحتجُّ له ولا يحتجُّ به .

إذ لا حجّة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح ، بشرط ألا يكون في الكتاب والسنّة ما يخالفه ، وأن لا يعارضه قول صحابي آخر ، فإن كان في الكتاب والسنّة ما يخالفه وجوب الأخذ بها في الكتاب والسنّة ، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين ، وأخذ بالراجح منها ، لقوله تعالى : «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**» [النساء ، الآية ٥٩] .

وهذه رسالة موجزة فيها تدعُّوا الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها ، وتشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول: في معنى الحيض وحكمته .

الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته .

الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض .

- الفصل الرابع: في أحكام الحيض.
- الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها.
- الفصل السادس: في النفاس وأحكامه.
- الفصل السابع: في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله،
وما يمنع الحمل أو يسقطه.

الفصل الأول في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سيلانُ الشيء وجريانه.

وفي الشرع دم يحدث للأئمَّة بمقتضى الطبيعة،
بدون سبب، في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة. وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبستها وجوها، ولذلك مختلف في النساء اختلافاً متبيناً ظاهراً.

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمّه لا يمكن أن يتغذى بها يتغذى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يُوصل إليه شيئاً من الغذاء، حيث إنَّ الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمّه بدون حاجة إلى أكل وھضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السُّرُّة حيث يتخالل الدم عروقه فيتغذى به،

فتبارك الله أحسن الخالقين. فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها، فلا تحيض إلا نادراً. وكذلك المراضع يقلُّ من تحيض منهن لا سيما في أول زمن الإرضاع.

الفصل الثاني في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يأتي فيه الحيض.
المقام الثاني: في مدة الحيض.

١. المقام الأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنى عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء رَحِمُهُمُ اللهُ: هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وإنما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع

ذلك إلى الوجود، فـأي قدر وجد في أي حالٍ وسـنًّا وجـب
جعلـه حـيضاً. والله أعلم. (١)

وهـذا الـذـي قالـه الدـارـمـي هو الصـواب، وـهـو اـخـتـيـار
شـيخ الإـسـلـام ابنـ تـيمـيـة، فـمـتـى رـأـتـ الـأـنـثـىـ الحـيـضـ فـهـيـ
حـائـضـ وـإـنـ كـانـتـ دـوـنـ تـسـعـ سـنـيـنـ أوـ فـوـقـ خـسـينـ،
وـذـلـكـ لـأـنـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ عـلـقـهـاـ اللـهـ وـرـسـولـهـ عـلـىـ وجودـهـ،
وـلـمـ يـحـدـدـ اللـهـ وـرـسـولـهـ لـذـلـكـ سـنـاـ مـعـيـنـاـ، فـوـجـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ
إـلـىـ الـوـجـودـ الـذـيـ عـلـقـتـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ، وـتـحـديـدـهـ بـسـنـ
معـيـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ مـنـ الـكـتـابـ أوـ السـنـةـ وـلـاـ دـلـيلـ فـيـ
ذـلـكـ.

٢. المـقـامـ الثـانـيـ: وـهـوـ مـدـةـ الـحـيـضـ أـيـ مـقـدـارـ
زـمـنـهـ.

فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ عـلـىـ نـحوـ سـتـةـ
أـقـوـالـ أـوـ سـبـعـةـ. قـالـ ابنـ المـنـذـرـ: وـقـالـتـ طـائـفةـ: «لـيـسـ

لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام». قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قُلْ هُوَ أَذِى فَاعتَرَّلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ» [البقرة، الآية ٢٢٢]. فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى ظهرت منه زالت أحکامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت وهي محمرة بالعمرة: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠

تطهري قالت: فلما كان يوم النحر طَهْرٌ^ت (الحديث). وفي صحيح البخاري^(١) أن النبي ﷺ قال لها: انتظري فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التَّنْعِيمِ، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتبعده عنه لبينها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباوها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدته وزمنه، والحج وما دون ذلك،

(١) صحيح البخاري ٦١٠: ٣ باب أجر العمرة على قدر النصب.

حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وأداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل الله به الدين، وأتمَّ به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل، الآية ٨٩]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يَفْرَغُهُ وَلَكُنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف، الآية ١١١].

فلئما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعویل عليها، وإنما التعویل على مسمى الحيض الذي عُلِقَتْ عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة

له: «ومن ذلك اسم الحيض عَلَقَ الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بُلُوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تُفرَّقُ بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدّاً فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى
كلامه^(١)

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر، فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ أليس

(١) ص ٣٥ من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويها في العلة؟

الدليل الخامس اختلاف أقوال المحدثين
واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجبر المصير إليه، وإنما هي أحکام اجتهادية مُعَرَّضةً للخطأ والصواب، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمراجع عند التزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوّة القول إنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره وإنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض ، حتى يقوم دليل على أنه

استحاضة^(١)). وقال أيضاً، فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح» أ. هـ^(٢).

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً، مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقتها لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة.

قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج، الآية ٧٨]. وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا وَأَبْشِرُوا». رواه البخاري. وكان من أخلاقه رض أنه ما خُرِّبَ بينَ أمرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

حيض الحامل

الغالبُ الكثيرُ أنَّ الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها،

(١) المصدر السابق ص ٣٦.

(٢) المصدر السابق ص ٣٨.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم». إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كالاليومين أو ثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحکم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتمد في حি�ضتها لأن الأصل فيها إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل يصيب المرأة من الدم أنه حيض.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات ص ٣٠ وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حتى أنه رجع إليه أهـ. وعلى هذا ثبتت لحيض الحامل ما ثبتت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

١. الطلاق، في حرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: فطلقوهن لعدتهن». (الطلاق، الآية ١]. أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضاً أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

٢. عدة الحامل لاتنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيس أم لا لقوله تعالى: «أولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق، الآية ٤].

الفصل الثالث في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

الأول: زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام، فتظهر لستة.

الثاني: تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر، فترى الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره. وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومني ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، سواء تقدّمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله، حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقوله صاحب المغني فيه ونصره ، وقال :^(١) « ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ، ولما وسعته تأخير بيانه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه ، وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاشة لا غير ». أ . ه .

النوع الثالث: صفرة أو كدرة ، بحيث ترى الدم أصفر ، كماء الجروح ، أو متقدراً بين الصفرة والسود ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلأ به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض ، لقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ». رواه أبو داود بسند صحيح ، ورواه أيضاً البخاري بدون قوله بعد

الظهر، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. قال في شرحه فتح الباري : «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قوله حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب ، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية». أ. هـ . وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب ، أن النساء كن يَعْنُنْ إليها بالدرجة «شيء تختضي به المرأة لتعرف هل يَقِنْ من أثر الحيض شيء» فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول : «لا تعجلن حتى تَرَين القصة البيضاء». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع: تقطّع في الحيض ، بحيث ترى يوماً دمأ ، ويوماً نقاءً ونحو ذلك فهذا حالان :

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائماً كل

وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بها يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء رحمة الله في هذا النقاء. هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحکام الحيض؟ فمذهب الشافعی في أصح قوله أنه ينسحب عليه أحکام الحيض فيكون حيضاً، وهو اختيار شیخ الإسلام ابن تیمیة وصاحب الفائق^(١) ومذهب أبي حنیفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا تُرى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حیضة، وما بعده حیضة، ولا قائل به، وإنما انقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والخرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد. والمشهور من مذهب الخانبلة أن الدم حیض والنقاء طهر إلا أن يتتجاوز مجموعهما أكثر

(١) نقل عنها في الأنصاف.

الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة. وقال في المغني^(١) يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر، بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح - إن شاء الله - لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج، ينتفي لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج، الآية ٧٨]. قال: «فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء». أ. ه.

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين.
والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى المرأة

مجرد رطوبة ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلًا به قبل الطهر فهذا حيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض ، لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها .

الفصل الرابع في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين ، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة ، فمن ذلك :

الأول: الصلاة:

فيحرُّمُ على المائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصحُّ منها ، وكذلك لا تجُبُ عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة ، فتتجُبُ عليها الصلاة حينئذٍ ، سواء أدركتُ ذلك من أولِ الوقت أم من آخره .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضتْ بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجُبُ عليها إذا ظهرَتْ قضاء صلاة المغرب لأنها أدركتُ من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

ومثال ذلك من آخره: امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تظهرت قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تخيب في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تظهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجبر عليها، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة.

● وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجبر عليها صلاة الظهر مع العصر، أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجبر عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجب

عليها إلا ما أدركتْ وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الأخيرة فقط. لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنها في شرح المهدب^(١).

● وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ كان يتکىء في حجر عائشة (رضي الله عنها) وهي حائض فقرأ القرآن.

وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية (رضي الله عنها)، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «بخرُ العواتق وذوات

(١) شرح المهدب: ٣ : ٧٠ .

الخدور الحَيْضُ، يعني إلى صلاة العيددين وليشهدن الخبر
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحَيْضُ المصلى».

● فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن
كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا
بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى
الآيات وتقرأها بقلبه، قال النووي في شرح المذهب:^(١)
جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان
فجمهور العلماء على أنه منوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر: هو
جائز، وحُكِيَّ عن مالك وعن الشافعى في القول القديم
حكاه عنها في فتح البارى^(٢) وذكر البخاري تعليقاً عن
إبراهيم النخعى لا بأس أن تقرأ الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن
قاسم:^(٣) «ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن

(١) شرح المذهب: ٣ : ٣٧٣ .

(٢) فتح البارى: ١ : ٤٠٨ .

(٣) ج ٢٦ : ١٩١ .

قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وقد كان النساء يخضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلوة لكان هذا مما يبيّنه النبي ﷺ لأمتِه وتعلّمته أمهات المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن يجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم» .ا.هـ.

● والذى ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض لا تقرأ القرآن الكريم نظراً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الثاني: الصيام:

فيحرّم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة

(رضي الله عنها): «كان يصيّنا ذلك، تعني الحيض فنُؤمِّر بقضاء الصوم ولا نُؤمِّر بقضاء الصلاة». متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء فَعَلَقَ الحِكْمَةُ بِرُؤْيَا الْمَنِّيِّ لَا بِأَنْتِهِ، فكذلك الحيض لا تثبت أحکامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صحيحة صومها، وإن لم تغسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه

صحيح ، لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» متفق عليه .

الثالث : الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت ، فرضه ونفله ، ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : «افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف في البيت حتى تطهري» .
وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروءة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليس حراماً عليها ، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي ظاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة ، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الرابع: سقوط طواف الوداع عنها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ، ثم

حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنها) قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

● ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية (رضي الله عنها) حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «فلتنظر إذن» متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشرقاً ليته.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا ظهرت.

الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تكث في المسجد حتى مُصلٍ

العيد يحرم عليها أن تمكث فيه ، لحديث أم عطية (رضي الله عنها) : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «يُخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذُوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ» . وفيه : «يَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصْلِي» متفق عليه .

السادس: الجماع:

فيحرم على زوجها أن يجامعها ، ويحرم عليها تمكينه من ذلك .

لقوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى بُطْهَرُنَّ» [البقرة، الآية ٢٢٢] .

والمراد بالمحيط زمان الحيض ومكانه وهو الفرج . ولقول النبي ﷺ : «اصنعوا كُلُّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاح» ، يعني الجماع . رواه مسلم .

ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء المائض في فرجها .

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدمَ على

هذا الأمر المنكر الذي دلّ على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون من شاقّ الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في المجموع شرح المذهب ص ٣٧٤ ج ٢ قال الشافعي : «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم : «من استحلّ وطأ الحائض حُكِمَ بِكُفْرِهِ». ا. هـ. كلام النووي.

وقد أبیح له والله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع ، كالتبديل والضم وال المباشرة فيها دون الفرج ، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ، لقول عائشة (رضي الله عنها) : «كان النبي ﷺ يأمرني فأتزّرُ فيباشرني وأنا حائض» متفق عليه .

السابع: الطلاق:

يحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها ، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق، الآية ١]. أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها

حاملأً أو طاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تُحسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتذر بالحمل، أو لم تحمل فتعتذر بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حُرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر.

طلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولا ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتعيّظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «مرأة فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو أثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعاً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها

حتى تَطْهُرَ من الحِيضةَ الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، ثُمَّ تَحِيضَ مَرَةً أُخْرَى، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ :

الْأُولَى: إِذَا كَانَ الطَّلاقُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، أَوْ يَمْسِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، لَأَنَّهُ لَا عَدْدٌ عَلَيْهَا حِيَثُنَّا، فَلَا يَكُونُ طَلاقُهَا مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ الْحِيْضُ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَسَبَقَ بِيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَوْضٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ .

مَثَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نِزَاعٌ وَسُوءُ عَشْرَةٍ فَيَأْخُذُ الْزَّوْجُ عَوْضًا لِيَطْلُقَهَا، فَيَجُوزُ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَهَابَسْ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

ما أُعْتَبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام»، فقال النبي ﷺ: «أتردّيْنَ عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقْبِلْ الحديقة وطلّقْها تطليقة». رواه البخاري. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في المغني معللاً جواز الخلع حال الحيض ص ٥٢ ج ٧ ط م «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنיהם، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حاها». ا. هـ كلامه.

وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الخل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض يُنْظَرُ فيه فإن كان يُؤْمِنُ من أن

يطأها فلا بأس، وإنما لا يدخل عليها حتى تظهر خوفاً من الوقوع في الممنوع.

الثامن: اعتبار عدة الطلاق به . أي الحيض:

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسّها أو خلا بها وجب عليها أن تعتمد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٨]. أي ثلاث حيض. فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلْهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيسة من الحيض لكبر أو عملية استئصال رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق، الآية ٤]. وإن كانت من ذوات الحيض

لَكِنْ ارتفع حِيْضُهَا لِسَبَبِ مَعْلُومٍ كَالْمَرْضِ وَالرَّضَاعِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعُدَةِ وَإِنْ طَالَتِ الْمَدَةُ حَتَّى يَعُودَ الْحِيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ، فَإِنْ زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعُدْ الْحِيْضُ بَأْنَ بِرَئَتٍ مِّنَ الْمَرْضِ أَوْ اِنْتَهَى مِنَ الرَّضَاعِ وَبَقَيَ الْحِيْضُ مُتَرْفِعًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ مِّنْ زَوَالِ السَّبَبِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ وَلَمْ يَعُدْ الْحِيْضُ صَارَتْ كَمَنْ ارتفعَ حِيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ وَإِذَا ارتفعَ حِيْضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَسْعَةً أَشْهُرَ لِلْحَمْلِ احْتِيَاطًا لِأَنَّهَا غَالِبُ الْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْعُدَةِ.

● أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْمُسِيَّسِ وَالْخُلُوَّةِ، فَلِيُسَّ فِيهِ عُدَةٌ إِطْلَاقًا، لَا بِحِيْضٍ وَلَا غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عُدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الطلاق، الآية ٤].

الحادي عشر: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتج إلى
الحكم ببراءة الرحم وله مسائل :

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبيّن حملها، فإن تبيّن حملها، حكمنا بإرثه، حكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه حكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحادي عشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا ظهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسللي وصلّي» رواه البخاري.

● وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن

غسل المحيض فقال ﷺ : «تأخذ إحداكم ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مشك فتطهر بها، فقالت أسماء كيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثر الدم» رواه مسلم^(١).

● ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى إلا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم^(٢) من حديث أم سلمة (رضي الله عنها) أنها سالت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشدُّ شعر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية للحبيبة والجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حثبات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين».

(١) صحيح مسلم ١ : ١٧٩ .

(٢) المصدر نفسه: ١ : ١٧٨ .

وإذا ظهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخافُ الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تيتم بدلًا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل.

وإن بعض النساء تطهرُ في أثناء وقت الصلاة، وتؤخرُ الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهير في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجج ولا عذر لأنها يمكنها أن تقصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تَطَهِّرْتُ التطهير الكامل.

الفصل الخامس

في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر». وفي رواية أستحاض فلا أطهر».

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً». الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه.

أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها وثبتت لها أحكام الحيض، وما عدتها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضاً ستة أيام من أول كل شهر، وما عدتها استحاضة لحديث عائشة (رضي الله عنها) «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر فأفداء الصلاة؟ قال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها ثم اغْسِلِي وصُلِّي» رواه البخاري، وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «امْكُثْي قَدْر

ما كانت تحبسك حيضاً ثم اغتسلت وصلّى». فعل هذا تجلُّس المستحاضنة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسل وتنصلِّي ولا تُبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميَّز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبتُ له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبتُ له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وبباقي الشهر أحمر. أو تراه عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيقاً، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وبباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم

الحيضة فإنه أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي فإنها هو عِرق» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحهم الله، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء.

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يتدلى من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما ترأه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تُبْتَدِيءُ من اليوم الخامس من كل شهر.

ل الحديث حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) أنها قالت: «يا رسول الله: إِنِّي أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فِيهَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتِنِي الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، فَقَالَ: أَنْعَطْتُ لَكَ (أَصْفُّ لَكَ اسْتِعْمَالَ) الْكَرْسَفَ (وَهُوَ الْقَطْنُ) تَضَعِينِه عَلَى الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا رَكْضَةً مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنِّي قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعاً وَعَشْرَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرَيْنَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومَيْ». الحديث روأه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه، ونقل عن أحمد أنه صحيح، وعن البخارى أنه حسنة.

وقوله **سَتَةُ** ستة أيام أو سبعة ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنتظر فيها هو أقرب إلى حالها من يشابهها خلقةً ويقاربها سنًا ورُحْمًا وفيها هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم وفيها دونه وهذه على نوعين:

الأول: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكليلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحکام الاستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترَى صُفرةً أو كُدرةً أو رطوبةً بعد الطهر، فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تُعصب على الفرج خرقَةً، ونحوها، لمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل

يمكن أن تخوض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. وبدل لما ذكر قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة». فإن قوله فإذا أقبلت الحيضة يفيد أن حكم المستحاضة فيما لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا ما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة.

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.

وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيها يأتي:
الأول: وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم تؤودي لكل

صلوة». رواه البخاري في باب غسل الدم. معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلوة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتُعَصِّبُ على الفرج خرقةً على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: «أنعت لك الْكَرْسَفَ فإنه يُذْهِبُ الدَّم»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: فاتخذني ثوبًا قالت هو أكثر من ذلك قال: فَتَلَجَّمِي» الحديث، ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام تحضى ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصيرة». رواه أحمد وابن ماجة.

الثالث: الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت برکه والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن. بل في قوله تعالى:

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة، الآية ٢٢٢]. دليل على أنه لا يجب اعتزامهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جاعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحرير والقياس لا يصح مع الفارق.

الفصل السادس في النفاس وحكمه

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلاق يعقبه ولادة وإنما فليس بنفاس». واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره. قال الشيخ تقى الدين في رسالته في الأماء التي علق الشارع الأحكام بها ص ٣٧: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثئذ فالحد أربعون فإنه متى الغالب جاءت به الآثار». ا. هـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان

لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع ولا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأن الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى يتنهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلّى وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له، قاله في المعني.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلقُ إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلقُ إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرقٍ فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً. قال المجد ابن تيمية: فمتى رأيت دماً على طلاق قبلها لم تلتفت إليه

ويعدها تُمْسِك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتى:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء يُحسب منها مدة الحيض ولا يُحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يخلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلَّف وطالَبَهُ بالجماع

جعل له مدة أربعة أشهر من حلقه، فإذا تَمَّتْ أُجْرٌ على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مَرَّ بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحکام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد طهرها ما فعلته في

هذا الدم. مما يجب على الحائض قصاؤه. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإنما فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون إستحاضة وهذا قريب مما نقله في المغني^(١) عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإنما وهو حيض». ١. هـ. وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيها بيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برأ ذمته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا [البقرة، الآية ٢٨٦]. وقال: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ»** [التغابن، الآية ١٦].

الخامس: أنه في الحيض إذا ظهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا ظهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في الذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أئنة قبل الأربعين، فقال لا تقربني. وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الظهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب.

والله أعلم.

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه

● استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:
الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشيَّ الضرر
عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، الآية ١٩٥]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النَّاسَ، الآية ٢٩].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلقٌ
به مثل أن تكون معتددة منه على وجه تجُب عليه نفقتها،
فستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه
نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذٍ
إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أنَّ مَنْعَ الحِيْض يَمْنَعُ الْحَمْل

فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا حاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

● وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفتر أو لتسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

● وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:
الأول: أن يمنعه متعمداً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع،

من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودين فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل ستين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل لا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

● وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:
الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنه قتل نفس محرمة بغیر حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم

من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة، أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، فمنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلقُ إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حيثذا إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه خلقُ إنسان فيمنع. والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع :

الأول: أن تكون الأم حيّة والحمل حيّاً، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف

فيه بما يخشى منه إلا مصلحة كبرى؛ وأنه ربها يظنُّ إلا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنه يمنعها من الحمل المستقبلي، ويشوّق عليها، وربما تبقى أيّها إذا كانت معتمدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حياً، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية.

وان كان تُرجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شُقّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء، فقد قال أصحابنا رحمة الله لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل،

لأن ذلك مُثْلَة، و الصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف^(١) وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثله، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُنْجَاطُ، ولأن حُرْمَةَ الْحَيِّ أعظم من حُرْمَةَ الْمَيْتِ، ولأن إنقاذ المعرض من الْهَلَكَةِ واجب. والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيها سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

والي هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بعْرُ لا

ساحل له، ولكن البصیر يستطيع أن يردد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم الفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رُسُلُه، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عنها في الكتاب والسنة، فإنها المصدaran اللذان كلفَ العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب ردُه على قائله، ولا يجوز العمل به، وإن كان قائله قد يكون معدوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على الفتى أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق والصواب.

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيها يستعان به من كلام أهل العلم على فهمها.

وإنه كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل ، فيبحث عنها الإنسان فيها يقدر عليه من كلام أهل العلم ، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها ، وربما لا يجد لها ذكرأ بالكلية ، فإذا رجع إلى الكتاب والسنّة ، تبين له حكمها قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم .

● ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الإشكال ، وألا يتتعجل ، فكم من حكم تعجل فيه ، ثم تبين له بعد النظر القريب ، أنه مخطيء فيه ، فيندم على ذلك ، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفقى به .

والمفتي إذا عرف الناس منه التأني والثبت وثقوا بقوله واعتبروه ، وإذا رأوه متسرعاً ، والمتسرع كثير الخطأ ، لم يكن عندهم ثقة فيها يفتى به فيكون بتسرعه وخطئه قد حَرَمَ نفسه وحرَمَ غيره ما عنده من علم وصواب .

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْرَانَا الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ

— (١٣٣) —

المستقيم . وأن يتولانا بعنايته . ويحفظنا من الزلل برعايته ،
إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى
آلـه وصحبه أجمعين . والحمد لله الذي بنعمته تم
الصالحات .

تم بقلم الفقير إلى الله :

محمد الصالح العثيمين

في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ

فهرس الأسئلة

الصفحة	رقم	
		أسئلة الصلاة والصيام
		السؤال
٩	س ١	إذا طهرت المرأة بعد الفجر هل تمسك
١٠	س ٢	إذا طهرت بعد الفجر وكملت صوم يومها
١١	س ٣	إذا طهرت المرأة النفاس قبل الأربعين
١١	س ٤	إذا استمر الحيض أكثر من العادة
١٢	س ٥	هل تمحى النفاس أربعين يوماً؟
١٣	س ٦	نزول نقط يسيرة من الدم في نهار رمضان
١٤	س ٧	إذا طهرت المرأة قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد الفجر
١٥	س ٨	إذا أحست بالدم ولم يخرج قبل الغروب
١٥	س ٩	إذا رأت دمأً ولم تخزم أنه دم حيض
١٥	س ١٠	إذا رأت نقطاً قليلاً متفرقة على ساعات اليوم
١٦	س ١١	الخائض والنفاس هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان
١٦	س ١٢	إذا طهرت وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر
١٧	س ١٣	حكم صلاة وصيام من أحجهشت ونرى الدم
١٨	س ١٤	نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر

- س ١٥ ماذا تصنع من ترى يوماً دماً والذي يليه لا ترى شيئاً؟ ١٩
- س ١٦ من طهرت ولم تر القصة البيضاء هل تصوم وتصلي؟ ٢٠
- س ١٧ قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفاس ٢١
- س ١٨ هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها ٢١
- س ١٩ التي دخل عليها رمضان الثاني ولم تقصر بحجة المرض ٢٢
- س ٢٠ من دخل عليها رمضان الثاني وعليها أياماً من رمضان السابق . . ما الواجب عليها؟ ٢٣
- س ٢١ من حاضت بعد دخول وقت الصلاة وهي لم تصلها ٢٤
- بعد، هل يلزمها قضاءها بعد الطهر؟ ٢٤
- س ٢٢ إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين ٢٤
- س ٢٣ حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية ٢٥
- س ٢٤ التي تجد النقاط القليلة بعد الطهر هل تفترض ولا تصلي؟ ٢٥
- س ٢٥ من يستمر معها الدم ثم ينقطع يوم أو يومين ٢٧
- س ٢٦ أيها أفضل للمرأة الصلاة في بيتها أم في المسجد؟ ٢٨
- س ٢٧ حكم ذوق الطعام في نهار رمضان ٢٩
- س ٢٨ الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض أم ماذا؟ ٢٩
- س ٢٩ حكم من أسقطت في الشهر الثالث ٣١

- س ٣٠ من أنفطرت أياماً من رمضان بسبب العادة ولم تقض
٣٢ الأيام السابقة وتتجهل عدد الأيام
- س ٣١ إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة هل
٣٣ تلزمها تلك الصلاة؟
- س ٣٢ هل تُقضى الصلاة عن مدة الحيض؟
- س ٣٣ من أصابها نزيف بسبب حادث هل تصلي وتصوم؟
- س ٣٤ هل يجوز للحائض المكث في المسجد لاستئناف الخطب؟
- س ٣٥ نزول السائل من المرأة وحكم طهارته وكونه يتزول
٤٣ مستمراً أو متقطعاً
- س ٣٦ حكم صلاة التوافل وقراءة القرآن لمن يتزول منها
٤٥ السائل مستمراً
- س ٣٧ حكم صلاة تلك المرأة صلاة الضحى بوضوء الفجر
- س ٣٨ حكم صلاة تلك المرأة قيام الليل بوضوء العشاء
- س ٣٩ آخر وقت العشاء
- س ٤٠ امرأة يتزول منها السائل متقطعاً وبعد انتهائها من
٤٧ الوضوء وقبل صلاتها تزول مرة أخرى
- س ٤١ ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل

- س ٤٢ هل يكتفى بغسل أعضاء الوضوء عند الوضوء من
٤٨ ذلك السائل؟
- س ٤٣ لم ينقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حديث
يدل على نقض الوضوء بذلك السائل ما العلة
٤٨ في ذلك
- س ٤٤ من كانت لا تتوضأ لجهلها بالحكم
٤٩
- س ٤٥ هناك من ينسب إليك القول بعدم الوضوء من ذلك
٤٩ السائل
- س ٤٦ حكم نزول الكدرة قبل الحيض وبعده
٥٠

أسئلة الحج والاعتخار

- س ٤٧ هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام
٥٣
- س ٤٨ من طافت طواف الإفاضة وهي حائض
٥٤
- س ٤٩ من حاضت بعد قدومها إلى مكة وزوجها مضططر إلى
٥٥ السفر
- س ٥٠ إذا حاضت المرأة فيها الذي يجوز لها فعله من المنسك
٥٦ وما الذي يحرم عليها فعله؟

- س ٥١ من لم تطف طواف الإفاضة بسبب العذر الشرعي
ورجعت إلى بلدتها ماذا تصنع؟ ٥٦
- س ٥٢ من لم تر الطهر كاملاً هل يصح طوافها؟ ٥٨
- س ٥٣ امرأة أحرمت بالحج وهي حائض ولما وصلت إلى مكة
ذهبت إلى جدة ثم طهرت فأنافت حجها ٥٩
- س ٥٤ تجاوز الحائض الميقات بدون إحرام ٦٠
- س ٥٥ حاضت بعد قدمها إلى مكة ٦١
- س ٥٦ هل يجوز للحائض دخول المسعى؟ ٦٢
- س ٥٧ من طافت وهي حائض ماذا عليها؟ ٦٣
- س ٥٨ من حاضت يوم عرفة ماذا تصنع؟ ٦٤
- س ٥٩ حاضت بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ٦٤
- س ٦٠ من طهرت من النفاس قبل الأربعين هل يصح حجها؟
وما الحكم إذا لم تر الطهر مع نية الحج؟ ٦٥

الدّماء الطبيعية

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦٩
معنى الحيض وحكمته	٧٣
زمن الحيض ومدته	٧٥
حيض الحامل	٨٢
الطارئ على الحيض	٨٥
أحكام الحيض	
الأول : الصلاة	٩١
الثاني : الصيام	٩٥
الثالث : الطواف بالبيت	٩٧
الرابع : سقوط طواف الوداع عنها	٩٧
الخامس : المكث في المسجد	٩٨
السادس : الجماع	٩٩

١٠٠	السابع: الطلاق
١٠٤	الثامن: اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض -
١٠٦	التاسع: الحكم ببراءة الرحم
١٠٧	العاشر: وجوب الغسل
١٠٩	الاستحاضة وأحكامها
١١٠	أحوال الاستحاضة
١١٤	حال من تشبه المستحاضة
١١٥	أحكام الاستحاضة
١١٩	النفاس
١٢١	أحكام النفاس
١٢٥	استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه

كتاب عن

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع

- | | | |
|---------------------------|---------------------------------------|--|
| ١ - | البيوع المنهى عنها في الإسلام | |
| فضيلة الشيخ صالح الفوزان | ٢ ر.س | |
| ٢ - | التوضيح والبيان لشجرة الإيمان | |
| الشيخ عبد الرحمن السعدي | ٤ ر.س | |
| ٣ - | الإفادة فيما ينبغي أن تشغل به الإجازة | |
| الشيخ عبدالله الجبار الله | ٣ ر.س | |
| ٤ - | تذكرة الشباب بما جاء في إسبال الثياب | |
| الشيخ عبدالله الجبار الله | ٢ ر.س | |
| ٥ - | أغلى من اللآلئ والجواهر والذهب | |
| ميسير بنت ياسين | ٤ ر.س | |
| ٦ - | تدبر القرآن | |
| فضيلة الشيخ صالح الفوزان | ٢ ر.س | |
| ٧ - | صفة صلاة النبي ﷺ لابن القاسم الجوزية | |
| الشيخ عبدالله الجبار الله | ٣ ر.س | |
| ٨ - | معالم على طريق العفة | |
| الشيخ عبدالله الرضبان | ٤ ر.س | |
| ٩ - | ألفية ابن مالك | |
| ابن مالك | ٢ ر.س | |

- ١٠ - مجموعة رسائل في الصلاة - لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٨ ر.س
- ١١ - توجيهات في كلمات
الشيخ عبدالله الجبار الله ٢ ر.س
- ١٢ - البكاء من خشية الله
عبدالحميد السحيبي ٣ ر.س
- ١٣ - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد
فضيلة الشيخ صالح الفوزان ١٨ ر.س
- ١٤ - ثلاث محاضرات في العلم والدعوة
فضيلة الشيخ صالح الفوزان ٥ ر.س
- ١٥ - مقدمة في ظاهرة التغير
الدكتور إبراهيم عباس ٣ ر.س
- ١٦ - كفى بالموت واعظاً
الدكتور إبراهيم عباس ٢ ر.س
- ١٧ - نظرات في مواقف المؤمنين عند المحن
عبدالحميد السحيبي ٣ ر.س
- ١٨ - الشهار البانعة
الشيخ عبدالله الجبار الله ٢٥ ر.س
- ١٩ - نهضة الأباء والأمهات بالبنين والبنات وتحفيز أسمائهم لابن الفقي
جمع وتقديم الشيخ عبدالله الجبار الله ٢٥ ر.س

٢٠ -	الدُّرَةُ فِي سِنِ الْفَطْرَةِ	
٣ ر.س	الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَارَاللَّهِ	
٢١ -	الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ	
٣ ر.س	جَمْعُ وَتَقْدِيمُ الشِّيخِ عَبْدُ اللَّهِ الْجَارَاللَّهِ	
٢٢ -	مَحَاسِنُ الصَّدْقِ وَمَسَاوِيُّهُ الْكَذْبُ	
٣ ر.س	الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَارَاللَّهِ	
٢٣ -	إِقَامَةُ الْحِجَةِ بِذِكْرِ أَدْلَةٍ وَجُوبُ إِعْفَاءِ الْلِّحَيَةِ	
٢ ر.س	الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَارَاللَّهِ	
٢٤ -	الضِّيَاءُ الْلَامُعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَدِيسَةِ الْجَوَامِعِ	
٤ ر.س	فَضْيْلَةُ الشِّيخِ صَالِحِ الْفَوَازَانَ	
٢٥ -	الْوَرَقَاتُ	
٢ ر.س	لِإِلَامِ الْجَلَرِينِيِّ	
٢٦ -	قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ - آيَةٌ وَمَعْلَمٌ	
٦ ر.س	الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ عَبَّاسُ	
٢٧ -	إِعْفَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ	
٤ ر.س	الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْجَارَاللَّهِ	
٢٨ -	نَصَائِحٌ وَتَوْجِيهَاتٌ إِلَى الْأَسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ	
٣ ر.س	يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْكِيِّ	
٢٩ -	الْمُصْطَفَى مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ (بَعْلَدٌ)	
٢٥ ر.س	الدُّكْتُورُ فَرِيدُ مُصْطَفَى سَلْمَانَ	

